



Distr.: General
18 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالصالح الضمانية)
عن أعمال دورته السادسة والعشرين
(فيينا، ١٢-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١١-٦	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١٢	ثالثاً- المداولات والمقررات.....
٥	١٠٣-١٣	رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.....
٥	٣٣-١٣	ألف- الفصل الأول- نطاق الانتساب وأحكام عامة (A/CN.9/WG.VI/WP.61).....
	٥١-٣٤	باء- التعريفes والمواد المتعلقة بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط
٩	(Add.3 إلى Add.1 A/CN.9/WG.VI/WP.61)
١٥	٦٨-٥٢	جيم- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.61).....
٢٠	٨٢-٦٩	DAL- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/WP.61) ..
٢٣	١٠٣-٨٣	هاء- الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.61/Add.1).....



أولاً - مقدمة

- ١ - واصل الفريق العامل السادس (العني بالصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")، بمقتضى قرار اتخذه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢).^(١) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجازه دليلاً الأونسيتارال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، بمهمة إعداد قانون نموذجي مبسط ومقتضب وموजّع عن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل الأونسيتارال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، ويتسق مع جميع النصوص التي أعدّها الأونسيتارال في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات")، وللملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية")، ودليل السجل.^(٢)
- ٢ - وكان الفريق العامل قد أجرى، في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، تبادلاً عاماً للآراء بالاستناد إلى مذكرة أعدّها الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (Add.٤ A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.١ A/CN.9/WG.VI/WP.55).
- ٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، على أن إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكمل عمل اللجنة في مجال الصالح الضمانية ويوفر للدول إرشادات هي في أمس الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. واتفق أيضاً على أن تلك الإرشادات تحظى بأهمية بالغة وتلبّي حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بالتأزم الاقتصادي، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية، وذلك بالنظر إلى ما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويسير تكلفته وإلى ما للائتمان من أهمية في التنمية الاقتصادية، وإلى جانب ذلك، ذُكر أنه ينبغي لنطاق مشروع القانون النموذجي أن يشمل جميع الموجودات القيمة من الناحية الاقتصادية.^(٣) وأجري نقاشًّا أكدّت اللجنة بعده الولاية التي أسنّتها إلى الفريق العامل السادس في عام ٢٠١٢ (انظر الفقرة ١ أعلاه).^(٤)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.١ A/68/17)، الفقرة ١٩٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

وأتفقت اللجنة أيضاً على أنَّ مسألة ما إذا كان العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط هي مسألة سوف تقيِّم في وقت لاحق.^(٥)

٤ - ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ٦-٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.1 و Add.2)، وطلب إلى الأمانة أن تتفق مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١١). وقد واصل الفريق العامل عمله، في دورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٣١ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة"^(٦) (Add.4 A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2) إلى A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1 A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.1)، وطلب إلى الأمانة أن تتفق مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ١١). وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أيضاً رفع توصية إلى اللجنة بأن يعالج مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، على غرار ما أتفق عليه الفريق العامل في تلك الدورة (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٩٣).

٥ - وقد أعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عن ارتياحها لما أحرزه الفريق العامل من تقدُّم ملحوظ في عمله، وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله بغية إتمام مشروع القانون النموذجي، بما في ذلك وضع بعض التعاريف والأحكام بشأن الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الوثيقة A/CN.9/811)، وتقديمه إلى اللجنة لاعتماده مع دليل تشريعي في أسرع وقت ممكن.^(٧)

ثانياً - تنظيم الدورة

٦ - عقد الفريق العامل، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والعشرين في فيينا من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بولندا، تايلاند، تركيا، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

- ٧ وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، شيلي، قبرص، قطر، الكونغو، ليبيا. كما حضر الدورة مراقباً عن الاتحاد الأوروبي.
- ٨ وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) منظمة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛
 - (ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة التمويل التجاري، الاتحاد الأوروبي للعملة والتمويل التجاري، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الرابطة الدولية لشركات العملة، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مجموعة العملة الدولية، معهد الإعسار الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.
- ٩ وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:
- الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)
 المقررة: السيدة فازلينا باوان تيه (ماليزيا)
- ١٠ وعرضت على الفريق العامل الوثائقان التاليتان: A/CN.9/WG.VI/WP.60 (جدول الأعمال المؤقت الم مشروع) و A/CN.9/WG.VI/WP.61 Add.1 إلى Add.3 (مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة).
- ١١ وأقرَّ الفريقُ العاملُ جدولَ الأعمال التالي:
- ١ افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
 - ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣ إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
 - ٥ مسائل أخرى.
 - ٦ اعتماد التقرير.

ثالثاً المداولات والقرارات

١٢ - نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (Add.3 إلى Add.1 A/CN.9/WG.VI/WP.61). ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض مداولات الفريق العامل وقراراته. وقد طلب إلى الأمانة أن تتيّح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- الفصل الأول- نطاق الانطباق وأحكام عامة (A/CN.9/WG.VI/WP.61)

المادة ١ - نطاق الانطباق

١٣ - أتفق الفريق العامل، تجنبًا لتكرار مضمون تعريف مصطلح "الحق الضماني" الوارد في الفقرة الفرعية ^٢ من المادة ٢، على تبيّن الفقرة ١ وذلك للإشارة إلى الحقوق الضمانية في الموجودات المنقوله حسب تعريفها الوارد في الفقرة الفرعية ^٢ من المادة ٢. كما أتفق على تناول مصطلح "الموجودات المنقوله" بزيادة من التفصيل في دليل الاشتراط.

١٤ - وانتقل الفريق العامل بعدئذ إلى النظر في تعريف مصطلح "الحق الضماني". وقدم عدد من الاقتراحات الصياغية. فقد اقترح تعديل نص التعريف ليجسّد على نحو أفضل النهج الوظيفي لمشروع القانون النموذجي ("غلبة المضمون على الشكل")، وذلك على النحو التالي: "... اتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان الطرفان قد أسمياه حقاً ضمانياً، أو عن نوع الموجودات أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون". وفي حين حظي هذا الاقتراح بالتأييد، فقد اقترح من جهة أخرى، لأسباب تتعلق بالأساق، استخدام صيغة المصدر بحيث يُشار إلى "تسمية الحق بأنه حق ضماني". واعتراض على هذا الاقتراح على أساس أنَّ مصطلح "تسمية" قد يكون مضلاً. ورأى في اقتراح آخر أنه ينبغي حذف الإشارة إلى الحق الضماني باعتباره حق ملكية، للحيلولة دون أن تُستبعد عن غير قصد الحقوق الضمانية التي قد لا تُعتبر مندرجة في فئة حقوق الملكية في بعض الولايات القضائية. واعتراض أيضاً على هذا الاقتراح، بناءً على أنَّ الإشارة إلى الحق الضماني باعتباره حق ملكية (أي حقاً عينياً) ضرورية لاستبعاد الحقوق الضمانية الشخصية (أي لاستبعاد حق شخصي مثل الكفالة). وفي هذا الصدد، اقترح توضيح الإشارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ إلى الحقوق الشخصية أو حقوق

الملكية التي تضمن سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر. واقتراح من جهة أخرى حذف عبارة "تيسيراً للإحالات المرجعية" لأنَّ من الواضح بما يكفي أنَّ مصطلح "الحق الضماني" يشمل، تيسيراً للإحالات المرجعية، حق المُحول إليه في التحويل بالنقل التام للمستحق، ومن ثمَّ فإنَّ هذه العبارة غير مناسبة في قانون نموذجي. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد كافٍ.

١٥ - وفيما يخصُ الفقرة ٢، اقتراح، تجنبًا لتكرار أنَّ مشروع القانون النموذجي ينطبق على التحويلات بالنقل التام للمستحقات، أن تُعاد صياغة هذه الفقرة للإشارة إلى أنَّ المواد ٨١ إلى ٩٤ من مشروع القانون النموذجي لا تنطبق على هذه التحويلات. وفي حين أثني على التوجه العام لهذا الاقتراح، فقد أثني أيضًا على أنَّ الصيغة الحالية للفقرة ٢ ترکَ على نقطة جديدة وهامة يجدر تكرارها، وأنه ينبغي من ثمَّ الإبقاء عليها دونما تغيير.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (أ)، قدَّم عدد من الاقتراحات. فقد اقتُرِح في أحدها تضمين الفقرة إشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١١، التي تنصُّ على امتداد الحق الضماني في مستحق إلى الحق في تلقي العائدات. بمقتضى التعهد المستقل الذي يضمن سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر. واقتراح أيضًا لا يُستبعد من نطاق مشروع القانون النموذجي الحقُّ في تقاضي العائدات. بمقتضى تعهُّد مستقل. وفي هذا الصدد، أشير من ناحية أخرى إلى أنه إذا ما أُريد أن يُشمل الحقُّ في تقاضي العائدات. بمقتضى تعهُّد مستقل، فينبغي أن تدرج في مشروع القانون النموذجي التوصيات ذات الصلة المتعلقة تحديدًا بال موجودات والواردة في دليل المعاملات المضمونة. واقتراح أيضًا حذف الفقرة ٢ من المادة ١١. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنَّ الفقرة ٢ من المادة ١١ تستند إلى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٥ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند هي أيضًا إلى الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية إحالة المستحقات، التي تتناول الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن مستحقات محالة (رغم أنَّ هذه الأخيرة مختلفة نوعاً ما). وأُجري نقاش قرَّرَ بعده الفريق العامل إرجاء النظر في الفقرة ٣ (أ) إلى أن تُتاح له فرصة للنظر في المادة ١١ (انظر الفقرات ٦٠-٦٢ أدناه).

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ب)، لوحظ أنها تشير إلى أنواع من المعدات المنقولة العالية القيمة المشمولة في اتفاقيات دولية وأنواع مشمولة في أنظمة محلية متخصصة للمعاملات المضمونة والتسجيل. واتفق الفريق العامل على تناول مسألة احترام الاتفاقيات الدولية في حكم منفصل يتطرق إلى الالتزامات الدولية على الدولة المشترعة (على غرار المادة ٣ من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أو المادة ٣٨ من اتفاقية إحالة المستحقات، تجنبًا للاستبعاد الشامل). وفيما يتعلق بالنظم المحلية المتخصصة، أثني على أنَّ

يشرح دليل الاشتراط أنه يمكن للدولة المشرعة أن تحفظ بأيٌ من هذه النظم بالإشارة إليه في الفقرة الفرعية ٣ (ح).

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ح)، أتفق الفريق العامل على الإبقاء عليها مع حاشية تفيد بأنها قد لا تكون ضرورية إذا كانت الدولة المشرعة قد نسقت التراتب بين قانونها الخاص بمعاملات المضمونة وقانونها المتعلق بملكية الفكرية أو تناولت مسألة التراتب بينهما على نحو آخر.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د)، ذُكر أنَّ مشروع القانون النموذجي ينبغي ألاً يستبعد الأوراق المالية المودعة لدى وسيط التي تمثل الموجولات الرئيسية في الأسواق المالية. وأشار الفريق العامل إلى أنَّ هذه المسألة يمكن أن تُحال إلى اللجنة، مشفوعة أو غير مشفوعة بتوصية منه، تبعاً لما إذا كان سيتوفر له الوقت الكافي للنظر فيها والتوصُل إلى توافق في الآراء بشأنها. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أنَّ المسألة تتطلب التنسيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) نظراً لما يقوم به من أعمال فيما يتعلق بأسواق رأس المال.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ه) اقترح، تجنبأً لأنَّه يُستبعد عن غير قصد حتى معاملات المقاومة بين بائعي سلع في إطار المطالبات التجارية والمطالبات المضادة، وصف "اتفاقات المعاوضة" بالإشارة إليها على أنها "الاتفاقات المعاوضة الإغلاقية". وأتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "الاتفاقات المعاوضة الإغلاقية" ضمن معقوفتين، وعلى إدراج تعريفي المصطلحين "العقد المالي" و"اتفاق المعاوضة"، الواردتين في دليل المعاملات المضمونة، ضمن معقوفتين في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي.

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (و)، أتفق الفريق العامل على إرجاء النظر فيها إلى أن تُتاح له الفرصة للنظر في الفقرة الفرعية ٣ (ه) وفي تعريفي مصطلحي "العقد المالي" و"اتفاق المعاوضة" في دوره مقبلة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ز)، أتفق الفريق العامل على ترتيبها لكي توضح أنَّ مشروع القانون النموذجي لا ينطبق على عائدات الموجولات التي تكون خارج نطاقه، ولكن فقط بقدر ما تتطبق عليها قوانين أخرى تنظم المسائل المتناولة في مشروع القانون النموذجي.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (ح)، أتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بها، مع حاشية تفيد بأنَّ أيَّ استثناءات أخرى ينبغي أن تكون محدودةً ومنصوصاً عليها في مشروع القانون النموذجي بطريقة واضحة ومحددة، مع إشارة في دليل الاشتراط إلى النظم المتخصصة لمعاملات المضمونة والتسجيل (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اتفق على حذفها لأنها غير متنسقة مع الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢ من دليل المعاملات المضمنة، وليس ضرورية بالنظر إلى أنها تتناول معاملات يشارك فيها دائتون مضمونون فردية من الصعب للغاية التنبؤ بها، ولأن المسائل ذات الصلة متناولة على نحو كافٍ في الفقرة ٥.

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اتفق الفريق العامل على توسيع نطاقها ليشمل الحماية الإجرائية المتاحة للمستهلكين (فيما يتعلق مثلاً بشكل العقد أو الإشعارات المطلوب تقديمها) والأطراف من المستهلكين غير "فرادي المانحين أو المدينين فيما يخص المستحق المرهون".

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦، اتفق الفريق العامل على حذفها لأنَّ ما يُعتبر "منشأة صغيرة" أو "منشأة متناهية الصغر" مختلف من دولة إلى أخرى، وقد تفضي، عن غير قصد، محاولة منح هذه المنشآت التجارية حماية مماثلة للحماية الممنوحة للمستهلكين إلى حرمانها من المنافع التي تتأتى من مشروع القانون النموذجي، وخصوصاً زيادة سُبل الحصول على الائتمان المضمن. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه يمكن لكل دولة أن تحدَّد ما إذا كانت تحتاج إلى وضع قواعد إضافية بشأن التعامل مع التمويل البالغ الصغر.

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧، اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى القيود "التعاقدية"، لأنَّ التوصية ١٨ من دليل المعاملات المضمنة، التي تستند إليها الفقرة ٧، لا تشير إلا إلى "أحكام أيِّ قانون آخر". لكنَّ أشير من جهة أخرى إلى أنَّ الفقرة ٧، رغم عدم اتساقها مع التوصية ١٨، صحيحة لأنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتناول صراحة الاتفاques على عدم الرهن فيما يخصُّ أيِّ موجودات أخرى غير المستحقات المتناولة في المواد ٢٣ إلى ٢٥. واتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة (انظر الفقرة ٦٨ أدناه).

٤٤ - وأجري نقاش اعتمد بعده الفريق العامل مضمون المادة ١ رهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٣ إلى ٢٧ أعلاه).

المادة ٢ - التعاريف

٤٥ - اتفق الفريق العامل على النظر في التعاريف الواردة في المادة ٢ في سياق المواد التي تُستخدم فيها.

المادة ٣ - استقلالية الطرفين

٤٦ - اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٣ دون تغيير.

المادة ٤ - المعيار العام للسلوك

٣١ - قُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة ٤ . فقد اقتُرِح حذف أو تعديل كلمة "تجاريًا" التي تصف عبارة "طريقة معقولة" في الفقرة ١ ، لأنَّ مفهوم "المعقولية التجارية" غير معروف في العديد من الولايات القضائية، وقد يفضي استخدامه، عن غير قصد، إلى عدم يقين وإلى تزايد المنازعات القضائية. وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد، لكنْ قدَّمت اعترافات عليه. فقد قيل إنَّ مفهوم "المعقولية التجارية" يشير إلى السياق التجاري وإلى أفضل الممارسات المتَّبعة في الأعمال التجارية، وهو معروف للجميع، ولذلك فقد أُشير إليه في دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ١٣١). لكن رُئي على نطاق واسع أنه سيكون من المفيد تناول هذا المفهوم بغيره من التفصيل في دليل الاشتراك. ورُئي في اقتراح آخر أنَّ الامتنال لحكم في مشروع القانون النموذجي ينصُّ على معيار معين للسلوك (مثل الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩٠ مثلاً) ينبغي أن يكون كافياً لاعتبار أنَّ الأطراف قد تصرفت بطريقة معقولة تجاريًا. وأتفق على أنه يمكن تناول هذه المسألة أيضاً في دليل الاشتراك.

٣٢ - واقتُرِح كذلك حذف كلمة "العام" التي تصف عبارة "معيار السلوك" في الفقرة ٢، لأنَّها قد تُلمح إلى أنَّ مشروع القانون النموذجي يتضمن معياراً أو أكثر من معايير السلوك المعينة. واعترض على ذلك الاقتراح على أساس أنَّ معيار السلوك المتَّوخي في الفقرة ٢ هو "عام"، بمعنى أنه ينطبق في جميع أحكام مشروع القانون النموذجي، مع أنَّ مشروع هذا القانون النموذجي يتضمن أحكاماً تنصُّ على معايير سلوك معينة. واقتُرِح من جهة أخرى حذف الفقرة ٢ أو الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة ٣ ("ما لم تنصَّ المواد [٤، ...] من هذا القانون على خلاف ذلك") لأنَّهما نصَّان يتناولان المسألة نفسها. واعترض على هذا الاقتراح، حيث قيل إنَّ الفقرة ١ من المادة ٣ تتناول الاستثناءات من مبدأ استقلالية الأطراف، في حين أنَّ الفقرة ٢ من المادة ٤ تتناول مسألة ما إذا كان يمكن التنازل عن المعيار العام للسلوك على نحو انفرادي أو تغييره بالاتفاق.

٣٣ - وأُجري نقاش اعتمد بعده الفريق العامل مضمون المادة ٤ دون تغيير.

باء- التعريف والمواد المتعلقة بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (Add.3 إلى A/CN.9/WG.VI/WP.61)

٣٤ - انتقل الفريق العامل إلى النظر في التعريف والمواد المتعلقة بالتعامل مع الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي.

المادة ٢ - التعريف المتعلقة بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٣٥ - فيما يتعلق بتعريف مصطلح "الأوراق المالية"، اتفق على تنصيح الفقرة الفرعية ١، على النحو التالي: "التزام المصدر، أو أي سهم أو حق مماثل من حقوق المشاركة في الكيان المصدر أو في منشأة تابعة له".

٣٦ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط"، لوحظ أنه رغم أن التعريف يتبع على النحو المناسب صيغة تعريف ذلك المصطلح في اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جينيف، ٢٠٠٩)، "اتفاقية حنيف للأوراق المالية"، فقد يلزم مواعنته على نحو أوثق مع قانون الأوراق المالية في كل بلد. ورئي كذلك أنه قد يكون من الضروري أيضاً تضمين المادة ٢ تعريفاً لمصطلح "حساب الأوراق المالية".

٣٧ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط"، أعرب عن قلق من أن يكون ذلك التعريف من قبيل الحشو. وأعرب كذلك عن قلق من أن يفهم ذلك التعريف على أنه يعني أنه إذا كانت أوراق مالية في حوزة الوسيط مباشرةً (أي ليس عن طريق وسيط آخر)، فإن تلك الأوراق المالية المحوزة مباشرة تعتبر "أوراقاً ماليةً مودعة لدى وسيط". وفي هذا الخصوص، أشير إلى أن تلك الأوراق المالية ينبغي أن تُعامل، فيما يخص الوسيط، على أنها أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط، وينبغي أن تُحدّد حقوق الوسيط عقدياً القوانين المنطبقية على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. واتفق على أنَّ من المفيد مناقشة هذه المسألة في دليل الاشتراط.

٣٨ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات"، اتفق على حذف البديل ألف والاحتفاظ بالبديل باع، إذ رئي أنه رغم أنَّ البديل ألف وجيز، فإنَّ البديل باع يوفر مزيداً من الإرشادات للدول. وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين معقوقتين في الفقرة الفرعية ٢، من البديل باع، اتفق على تنصيحها لكي تشير إلى إمكانية أن يقوم حامل الشهادة بالتسجيل في دفاتر المصدر وبذلك يكتسب حقوقاً إزاء المصدر، بدلاً من اعتبار تلك الطريقة هي الطريقة الوحيدة لتحويل الشهادة. واتفق كذلك على حذف كلمة "كتابية"، لأنَّ الشهادة ينبغي أن تفهم على أنها من الموجودات الملموسة التي يمكن حيازتها مادياً. واتفق كذلك على إدخال التغيير نفسه على تعريف مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لا تصدر بها شهادات".

٣٩ - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "اتفاق السيطرة"، اتفق على أن يشرح دليل الاشتراط أنَّ اشتراط أن يكون اتفاق السيطرة "مثبتاً بكتابيةٍ موقَّعٍ عليها" ينبغي ألا يُفهم على أنه

يقتضي مستندًا واحدًا، فقط لأنَّ اتفاقات السيطرة كثيرةً ما ثُبِرَم باستخدام أكثر من مستند واحد. ومن ناحية الشكل، اقتُرِح إدراج جميع التعريفات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية معاً في المادة ٢.

٤٠ - وأجري نقاش بشأن تعريف مصطلح "العلم"، اتفق خلاله على إعادة صياغته كقاعدة تفسيرية أو حذفه، والإشارة في مشروع القانون النموذجي إلى المعرفة الفعلية. وأنْتَقَ أيضًا على الإشارة في جميع الموضع في مشروع القانون النموذجي إلى "حيازة" الموجودات الملموسة لا إلى "تسليمهَا".

المادة ٢٥ - نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تجاه الأطراف الثالثة

٤١ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١ لأنَّ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) تكرران طرائق عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، ولأنَّ الفقرة الفرعية ١ (ج) تعالج مسألة لا تهمُ سوى الأطراف في الاتفاقية التي تنصُّ على قانون موحد للكمبيالات والسنادات الإذنية (جينيف، ١٩٣٠): "اتفاقية جنيف بشأن الكمبيالات والسنادات"). وأنْتَقَ في هذا الصدد على أنَّ الحكم الذي اتفق عليه الفريق العامل بخصوص الالتزامات الدولية على الدول المشترعة كافٍ للمحافظة على تطبيق اتفاقية جنيف بشأن الكمبيالات والسنادات (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). وإضافة إلى ذلك، اتفق على أنَّ دليل الاشتراط يمكن أن يناقش التظهير باعتباره وسيلة لجعل الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط نافذًا. بمحض اتفاقية جنيف بشأن الكمبيالات والسنادات، مع استراعه انتباه الدول الأطراف في تلك الاتفاقية إلى ضرورة التنسيق بين قوانينها ومشروع القانون النموذجي. ورأى الفريق العامل، في ضوء ما قرَرَه بشأن الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٢٥، أنَّ تُحذف أيضًا لهذه الأسباب نفسها الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٥ وكذلك الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤، مع إدراج إحالة مرجعية إلى المادة ١٥ تشير إلى القاعدة العامة بشأن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. ورهنًا بادخال هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٢٥.

المادة ٦١ - أولوية الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٤٢ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١ على أساس فهمه أنَّ دليل الاشتراط سوف يسترعي انتباه الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بشأن الكمبيالات والسنادات إلى ضرورة قيامها بمعالجة مسألة تنازع الأولوية بين الحق الضماني الذي يجعل نافذًا تجاه جميع الأطراف بمحض الاتفاقية والحق الضماني الذي يجعل نافذًا تجاه الأطراف الثالثة. بمحض مشروع القانون

النموذجى (انظر الفقرة ٤١ أعلاه). واتفق أيضاً على وضع الفقرة ٥ بعد الفقرة ٢ مباشرة حرصاً على أن تكون الفقرات من ٣ إلى ٥، التي تتناول مسألة أولوية الحقوق الضمانية في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات، مرتبة ترتيباً أكثر منطقية. وعلاوة على ذلك، اتفق على وجوب حذف الفقرتين ٦ و ٧ لأنَّ الفقرة ٦ والفقرة الفرعية ٧ (أ) تكرر ان قواعد عامة ولأنَّ الفقرة ٧ (ب) تتضمن قاعدة موضوعية ينبغي تركها في نطاق القوانين التي تعالج تحويل الأوراق المالية. واتفق الفريق العامل في هذا الصدد على أنَّ الفقرتين ٧ و ٦ قد تستلزمان إعادة النظر فيما بعد أن تناحر له الفرصة لمناقشة المادة ٥٥ (أولوية الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول). وفضلاً عن ذلك، اتفق الفريق العامل على وجوب الإبقاء على الفقرة ٨ بعد أن لاحظ أنها تحافظ بصورة مناسبة على تطبيق القوانين المتعلقة بتحويل الأوراق المالية. واتفق الفريق العامل أيضاً على وجوب الإبقاء على الخيار باه من أجل النظر فيه مرة أخرى. ورهناً بإدخال هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٦١.

المادة ٨٠ - حقوق مصدر الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتزاماته

٤٣ - اتفق الفريق العامل على وجوب الإشارة في المادة ٨٠ إلى القانون المتعلق بالتزامات مصدر الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وليس المتعلق بالأوراق المالية. واتفق أيضاً على وجوب مواءمة عنوان المادة (وكذلك عنوان الباب الثاني من الفصل السادس ومواد أخرى في ذلك الباب) مع مضمون الباب والمواد ذات الصلة. ورهناً بإدخال هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٨٠.

المادة ٩٩ - إنفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٤٤ - قُدِّمَ عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة ٩٩. فقد رئي في أحد الاقتراحات أنَّ العنصرين الوحيدين الواردين في الفقرة ١، والمتعلقين تحديداً بال موجودات وينبغي من ثم الاحتفاظ بهما في القواعد الخاصة بال الموجودات من الفصل المتعلق بالإنفاذ، هما حق الدائن المضمون في تحصيل الأموال المستحقة. يقتضى أوراق مالية مودعة لدى وسيط، والحق في إنفاذ الحق الضماني حتى قبل التقسيم ولكن موافقة المانح. ورئي أيضاً في اقتراح آخر أنه ينبغي إدراج هذين العنصرين في حكم جديد ينبغي أن يركِّز على حق الدائن المضمون في تحصيل مستحق أو صك قابل للتداول والأموال المودعة في حساب مصرفي أو الأموال المتاتية من أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط. ورئي في اقتراح آخر أيضاً أنه ينبغي حذف الفقرة ٢ لأنَّه ما من مبرر منهجي وجيه يستدعي طلب أمر من المحكمة إذا لم يقبل المصدر الإنفاذ خارج إطار المحكمة،

وذلك على غرار الحال فيما يتعلق بالحق في الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي بغية حماية المصرف الوديع (انظر الفقرة ٢ من المادة ٩٧). وأبدي تأييد كافٍ لكل هذه الاقتراحات. وأُجري نقاشًّاً في ذلك بعد الفريق العامل على حذف المادة ٩٩.

٤٥ - وفي ضوء التفاهم الذي توصل إليه الفريق العامل في مناقشته للمادة ٩٩ فيما يتعلق بحق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني بتحصيل الأموال المتأتية عن أنواع معينة من الموجودات، قرر الفريق حذف الفقرتين الفرعيتين ٢ (٥) و(و) من المادة ٨١، اللتين تنصان على حقوق لاحقة للتقدير تتعلق بالحقوق الضمانية في أنواع الموجودات التي تعالجها القواعد الخاصة بال الموجودات في الفصل المتعلق بالإنفاذ. ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في بنية صياغة القواعد المتبقية الخاصة بال الموجودات في الفصل المتعلق بالإنفاذ. واتفق على إعادة صياغة المواد ٩٥ إلى ٩٧ بغية التركيز على حق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني بعد التقدير أو قبله ولكنْ موافقة المانح، وذلك بتحصيل المستحقات أو الصكوك القابلة للتداول أو الأموال المودعة في حساب مصرفي أو الأموال المتأتية عن أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط. واتفق إضافةً إلى ذلك على أن تدرج في حكم منفصل الإحالات المرجعية إلى حقوق الملتزمين من الأطراف الثالثة، مثل المدينين بالمستحقات، ومُصدري الصكوك القابلة للتداول، والمصارف الوديعة، ومُصدري الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. واتفق كذلك على وجوب عدم تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٩٥ على عمليات التحويل بالنقل التام للمستحقات. واتفق أخيراً على أن لا يحول حق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني عن طريق التحصيل دون انتظام أيٌّ من الحقوق العامة اللاحقة للتقدير التي يتمتع بها الدائن المضمون (مثل الحق في إنفاذ الحق الضماني ببيع المستحقات المرهونة أو الصكوك القابلة للتداول أو الأوراق المالية المودعة لدى وسيط). ورهناً بإدخال هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المواد ٩٥ إلى ٩٧.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٩٨ (المستندات القابلة للتداول وال الموجودات الملموسة المشمولة بها)، اتفق الفريق العامل على حذفها لأنها تكرر القاعدة العامة التي تفيد بأنَّ للدائن المضمون الحق في إنفاذ حقه الضماني دون إضافة أيٍّ قواعد خاصة بال الموجودات، وأنها تنص على نحو غير مناسب على أنَّ إنفاذ الحق الضماني في مستند قابل للتداول يمكن أن يتم قبل التقدير ولكنْ موافقة المانح.

المادة ١١٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط

٤٧ - قُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة ١١٥. فقد رُئي في أحد الاقتراحات أنه ينبغي توسيع نطاق الفقرة ١ لتشمل مسائل منها موافقة الحكومة والشكل والقابلية للتحويل

والقيود المفروضة على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات. ورئي في اقتراح آخر أنه قد يلزم تنفيذ الفقرة ١ (الفقرة ٤) لكي تنص على إخضاع تجديد الحق الضماني في صك دين (مثل السندات الحكومية) تجاه المصدر للقانون الذي يختاره المصدر أو بصفة عامة للقانون الناظم لصك الدين. ورئي في اقتراح آخر كذلك أنه قد يلزم إخضاع بعض المسائل المتعلقة بالإنشاء وبالتجديد تجاه الأطراف الثالثة، والمتناولة في الفقرة ٢، لقانون الدولة الذي أنشأ بموجبه الكيان المصدر لا لقانون الدولة التي توجد فيها الشهادة. ورئي في اقتراح آخر أيضاً أنه ينبغي إخضاع الفقرة ٣ لقانون الدولة الذي أنشأ بموجبه الكيان المصدر لأنَّ إنجاز الحق الضماني قد ينطوي على طلب يقدم إلى المصدر. ورئي في اقتراح آخر كذلك أنه قد يلزم إخضاع الإنفاذ لقانون الدولة التي توجد فيها الشهادة، أو أنه يلزم على الأقل تقديم بعض الإرشادات بشأن الدولة التي قد يجري فيها الإنفاذ. وأجري نقاش طلب بعده الفريق العامل إلى الأمانة أن تتفق المادة ١١٥ لمعالجة الاقتراحات المقدمة.

المادة ٥٥ - أولوية الحق الضماني في الصكوك القابلة للتداول

٤٨ - استذكر الفريق العامل مناقشته بشأن المادة ٦٦ (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه) فانتقل إلى النظر في المادة ٥٥. وأعرب عن قلق بشأن احتمال وجود أوجه عدم اتساق بين الفقرة ١ (مكون للحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال الحياة أولوية على الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل) والفقرة ٢ (يستلزم التوصل إلى النتيجة نفسها استيفاء شروط معينة). وقدم عدد من الاقتراحات بغية معالجة هذا القلق. فقد ارتأى أحد الاقتراحات أنه ينبغي لا تتناول الفقرة ١ إلا مسألة تنازع أولوية الحقوق الضمانية، ولا تتناول الفقرة ٢ إلا الشروط التي ينبغي استيفاؤها لكي يتمكن مشترٍ أو محوَّل إليه آخر منأخذ الصك خالياً من الحق الضماني. واعتراض على هذا الاقتراح، إذ رئي أنَّ من شأنه أن يفضي إلى معاملة الدائنين المضمونين معاملة تنتهي على محاباة في مقابل معاملة بايعي الصكوك القابلة للتداول أو الجهات الأخرى التي تحول إليها تلك الصكوك.

٤٩ - وذهب اقتراح آخر إلى وحوب حذف الفقرة ١ واعتبار الفقرة ٢ من المادة ٥٥ قاعدة الأولوية الوحيدة في المادة، التي تعامل بالطريقة نفسها الدائنين المضمونين والبائعين والمحوَّل إليهم الآخرين فيما يخص الصكوك القابلة للتداول. وقدم اقتراح آخر أيضاً يؤدي إلى النتيجة نفسها، بأنه ينبغي أن تتناول الفقرة ١ مسألة تنازع أولوية الحقوق الضمانية. ووفقاً لذلك الاقتراح، ينبغي لا تتناول الفقرة ٢ إلا مسألة ما إذا كان بايع الصكوك القابلة

للتداول أو الجهات الأخرى التي تحول إليها تلك الصكوك سيحتازون هذه الصكوك خاصةً لحق ضماني جعل نافذًا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أو حالية من هذا الحق الضماني. وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد كافٍ.

٥٠ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى حُسن النِّيَّة في الفقرة الفرعية ٢ (ب)، أُعرب عن بعض التأييد لها، لكن اتفق في نهاية المطاف على حذفها لأنَّ عدم العلم ينطوي في جوهره على حُسن النِّيَّة، ولأنَّ مفهوم حُسن النِّيَّة لم يُستخدم في مشروع القانون النموذجي إلا للإشارة إلى معيار سلوك موضوعي.

٥١ - وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أيضًا إدراج المادة ٥٥ بصيغتها المقحَّحة في المادة ٦١. وأُعرب عن آراء متباعدة في هذا الصدد. فقد ذهب أحد الآراء إلى أنَّ هذه المسألة على قدر كافٍ من الأهمية وينبغي تناولها في مشروع القانون النموذجي. وذهب رأي آخر إلى أنه رغم أهمية هذه المسألة، فإنها على قدر كبير من التعقيد مما سيتطلب القيام بعمل كبير جداً يتجاوز نطاق ولاية الفريق العامل، وينبغي من ثم ترکها لقانون الدولة المشترعة المتعلقة بتحويل الأوراق المالية. وأحرى نقاش أكَّدَ بعده الفريق العامل القرار الذي سبق أن اتَّخذه بأنه ينبغي حذف الفقرتين ٦ و ٧ من الخيار ألف والاحتفاظ بالفقرة ٨ منه وبالخيار باء لمواصلة النظر فيما (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

جيم- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.61)

المادة ٥- الاتفاق الضماني

٥٢ - فيما يتعلق بالمادة ٥، اتفق على الاحتفاظ بعبارة "بين المانح والدائنين المضمون" في الفقرة ١ دون معقوفتين، لأنَّها تُظهر التمييز الوارد في دليل المعاملات المضمنة بين إنشاء (النفاذ بين الأطراف) والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة. وأتفق أيضًا على الاستعاضة عن كلمة "قام" بكلمة "قاماً" دون معقوفتين وعلى حذف عبارة "المانح والدائنين المضمون" الثانية الواردة بين معقوفتين. وأتفق أيضًا على حذف كلٌ من النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٢ (ج) وفي تعريف مصطلح "الالتزام المضمون"، لأنَّه ما من "الالتزام مضمون" في حالة التحويل بالنقل التام للمستحقات. وأتفق كذلك على أنَّ ينص مشروع القانون النموذجي عوضًا عن ذلك على أنَّ الإشارة المرجعية إلى "الالتزام المضمون" لا تطبق على التحويل بالنقل التام للمستحقات.

- ٥٣ - ومع أنه لوحظ أنَّ القصد من الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٧ هو توضيح أنَّ الحق الضمائي في موجودات لاحقة لن ينشأ إلى أن يكتسب المانح حقوقاً في الموجودات أو سلطة لرهنها، فقد رُئي أنه قد يلزم تناول هذه المسألة إما على نحو مباشر في المادة ٥ وإما على نحو غير مباشر بوضع الفقرة ٢ من المادة ٧ بعد المادة ٥ مباشرةً. ورُئي من جهة أخرى أنَّ المسألة يمكن أن تُعالج في تعريف مصطلح "المانح". واتفق على أن تعد الأمانة نصاً لينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة. واتفق أيضاً على الاستعاضة عن مجموعة العبارات الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٣ بعبارة "[مثبتاً]" أو "[ميرماً]" مع إدراج ملحوظة بين معقوفتين تفيد بأنه ينبغي للدولة المشترعة أن تستخدم الصيغة الأنساب لنظامها القانوني. واتفق أيضاً على تنقيح الفقرة ٤ على النحو التالي: "يجوز أن يكون الاتفاق الضمائي شفوياً إذا كان الدائن المضمن حائزًا للموجودات المرهونة".

- ٤ - ورهناً بإدخال التغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرتين ٥٢ و ٥٣ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥.

المادة ٦ - الالتزامات التي يجوز ضماؤها

- ٥٥ - اقتُرحت إعادة صياغة المادتين ٦ و ٧ من أجل الإشارة على نحو مباشر إلى الحق الضمائي بدلاً من الإشارة إلى الاتفاق الضمائي. وأحييلت مسألة الصياغة إلى الأمانة، واعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٦ دون تغيير.

المادة ٧ - الموجودات التي يجوز رهنها

- ٥٦ - اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٧ دون تغيير (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه).

المادة ٨ - العائدات

- ٥٧ - قُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة ٨. فقد اقتُرِح في أحدها أن تُدرج في تعريف مصطلح "العائدات" في المادة ٢ إشارة مرجعية إلى "الإيرادات". واعتُرِض على هذا الاقتراح لأنَّ مفهوم الإيرادات مشمول بمصطلح "الثمار المدنية" الوارد في ذلك التعريف. واقتُرِح أيضاً أن تُعالج الفقرة ١ مسألة وصف العائدات. واعتُرِض على هذا الاقتراح أيضاً لأنَّ القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ والتي تتناول وصف الموجودات المرهونة تطبق على الموجودات المرهونة الأصلية والعائدات على حد سواء، باعتبار العائدات موجودات متمايزة عنها. واقتُرِح كذلك أن توضح المادة ٨ أنَّ الحق الضمائي يمتد إلى

العائدات حتى إذا بيعت الموجودات المرهونة بموافقة الدائن المضمون مثلاً، واحتازها المشتري حالية من الحق الضماني. واعتُرض أيضاً على هذا الاقتراح لأنَّ تطبيق المادتين ٨ و ٤٢ معاً يكفي لتحقيق النتيجة نفسها. واقتُرِح من جهة أخرى زيادة توضيح الفقرة ٢، التي تتبع التوصية ٢٠ من دليل العاملات المضمونة، وذلك بغية توفير إرشادات للدول التي قد لا توجد لديها قواعد لتُتبع مسار الموجودات. ورهنًا بإدخال هذا التغيير، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٨.

المادة ٩ - الموجودات المترجلة في كتلة أو منتج

- ٥٨ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، أُعرب عن قلق من أن يكون قصرُ قيمة الحق الضماني في كتلة أو منتج على قيمة الموجودات المرهونة المترجلة قبل مزجها في كتلةٍ أو منتج، اعتباطياً وأن يعرّض الدائن المضمون لمخاطر تقلب أسعار السلع. وبغية معالجة هذا القلق، اقتُرِح أن يُحدَّد ذلك الحدُّ على أساس معايير أخرى، مثل الوزن أو الحجم، من المعايير المذكورة في التعليقات الواردة في دليل العاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٠ إلى ٩٥). واتفق على إعادة النظر في المسألة في دورة مقبلة على أساس مذكورة تُعدّها الأمانة. وأُجري نقاش اعتمد بعده الفريق العامل مضمون المادة ٩ دون تغيير.

المادة ١٠ - شروط عدم الإحالة

- ٥٩ اتفق على إعادة صياغة المادة ١٠ لكي تبيّن بوضوح الأطراف في الاتفاق الذي يقيّد إنشاء حق ضماني في مستحق. ورهنًا بإدخال هذا التغيير، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٠.

المادة ١١ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن سداد أيّ مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أيّ موجودات غير ملموسة أخرى أو الوفاء بها على نحو آخر

- ٦٠ قُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة ١١. فقد اقتُرِح استخدام الكلمة "يدعم" للتعبير على نحو أفضل عن وظيفة خطاب الاعتماد. واقتُرِح أيضاً توضيح الفقرة ٢ والنظر في علاقتها بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١. واقتُرِح كذلك أن تشير الفقرة ٣ أيضاً إلى الصكوك القابلة للتداول أو الموجودات غير الملموسة الأخرى. كما اقتُرِح حذف الفقرات ٤ إلى ٧ وتوسيع نطاق المادة ١٠ لتشمل القيود المتفق عليها بين المانح والملزم فيما يخصُ الصك القابل للتداول أو الموجودات غير الملموسة الأخرى. وحظيت كلُّ هذه الاقتراحات بتأييدٍ كافٍ.

- ٦١ - واقتُرَح أيضًا أن توضّح المادة ١١ معنى الحقوق الشخصية وحقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد المستحقات أو الصكوك القابلة للتداول أو الموجودات غير الملموسة أو الوفاء بها على نحو آخر. لكن أشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية إحالة المستحقات ودليل المعاملات المضمنة قد ترکا على النحو المناسب هذه المسألة لتبت فيها فرادى الدول.
- ٦٢ - ورهنًا بإدخال التغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١١.

المادة ١٢ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

- ٦٣ - فيما يتعلق بالمادة ١٢ اثْتَقَ على عدم ضرورة الإشارة إلى المادة ٧٨ (التي تنصُّ على أنه ليس على المصرف الوديع أن يعترف بالدائن المضمن)، لأنَّ مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يقرأ بكلّيته. واثْتَقَ أيضًا على دمج المادة ١٢ بالمادة ١٠ لأنَّها تتناول القيود التعاقدية المتعلقة بإنشاء حق ضماني. ورهنًا بإدخال هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٢.

المادة ١٣ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

- ٦٤ - قُدِّمَ عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة ١٣. فقد اقتُرَح حذف النص الوارد في تعريف مصطلح "الحيازة" والذي يستبعد المادتين ١٣ و٢٤، لأنَّ الإبقاء عليه سيجعل معنى مصطلح "الحيازة" غير واضح في هاتين المادتين. واقتُرَح أيضًا حذف الإشارة إلى مثل المصادر، لأنَّها يمكن أن تنشئ مشاكل تتعلق بالتفسير، ولأنَّ المسألة مشتملة، في جميع الأحوال، على نحو كافٍ في تعريف مصطلح "الحيازة". ورداً على ذلك، قيل إنَّ التوصية ٢٨ من دليل المعاملات المضمنة، التي تستند إليها المادة ١٣، تشير إلى حيازة المصدر "بشكل مباشر أو غير مباشر" وذلك لاستيعاب الحالات التي تنطوي على سندات شحن متعدد الوسائط. ورهنًا بهذه الاعتبارات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٣.

المادة ١٤ - الموجودات الملموسة التي تستعمل بشأنها الملكية الفكرية

- ٦٥ - أُعرب عن عدد من دواعي القلق بخصوص المادة ١٤، كان أحدهما أنها لا تعبر بوضوح عن التوصية ٢٤٣ من الملحق المتعلق بالملكية الفكرية التي تستند إليها، أيُّ أنه في حال استعمال الملكية الفكرية بشأن موجود ملموس، يصبح الوضع متعلقاً بموجودين منفصلين وحق ضماني في أحدهما لا يمتدُّ تلقائياً إلى الآخر. ومن أجل معالجة هذا القلق،

اقترحت مواءمة المادة ١٤ بصورة أدق مع التوصية ٢٤٣ . ورغم الإعراب عن بعض الشك في استخدام كلمة "يمتدّ" ، فقد حظي ذلك الاقتراح بتأييد كافٍ.

٦٦ - ورداً على تسؤال عما إذا كان ينبغي أن تعالج المادة ١٤ مسألة ما إذا كانت الملكية الفكرية جزءاً من الموجود الملموس أم لا، أشير إلى أن المادة ١٤، تماشياً مع التوصية ٢٤٣ التي تستند إليها، قد تركت على نحو مناسب تلك المسألة لقوانين الدولة المشترعة. وقيل أيضاً إنه في الأحوال العادلة التي تُستعمل فيها الملكية الفكرية بشأن موجودات ملموسة، يكون الوضع متعلقاً بمسألة ترخيص باستخدام الممتلكات الفكرية وليس ملكيتها. ورداً على تسؤال آخر عما إذا كان من الممكن توصيف الممتلكات الفكرية على نحو عام، أشير إلى أنَّ الوصف العام سيكفي ما لم يشترط القانون المتعلق بالملكية الفكرية وصفاً محدداً (انظر ملحق الملكية الفكرية، الفقرة ١١١).

٦٧ - ورهناً بإدخال التغيير المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤ .

القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني

٦٨ - بعد أن استذكر الفريق العامل قراره حذف الإشارة إلى "القيود التعاقدية" من الفقرة ٧ من المادة ١ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، باشر النظر في معالجة هذه القيود في مشروع القانون النموذجي. وذكر أنَّ المادتين ١٠ و١٣ تتحيّان جانباً على نحو صريح القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني في المستحقات والحقوق في تحصيل الأموال المودعة في حسابات مصرفية. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنَّ هناك حكماً عاماً يجبُ القيود التعاقدية متضمناً في كون القيود التعاقدية، بحكم تعريفها، غير ملزمة إلا للأطراف في العقد ذي الصلة وأئمها لا تسُ، بمقتضى مشروع القانون النموذجي، بأولوية الحق الضماني المنشأ على نحو يخلّ بهذه القيود. ورداً على ذلك أشير إلى أنَّ هذا الفهم قد يكون مشروعاً في بعض الولايات القضائية، ولكنَّ القيد التعاقدية قد يؤدّي، في الولايات القضائية أخرى، إلى تجرييد الطرف في العقد ذي الصلة من الحق في رهن الموجودات، مما يجعل الحق الضماني المنشأ على نحو يخلّ بذلك القيد غير نافذ المفعول. وأجري نقاشاً ثقيقاً بعده على وجوب عدم معالجة هذه المسألة على نحو صريح في مشروع القانون النموذجي.

**ـ دالـ الفصل الثالثـ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة
(A/CN.9/WG.VI/WP.61)**

المادة ١٥ـ طرائق عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٦٩ـ أبدي عدد من الاقتراحات والشواغل بشأن المادة ١٥. فقد اقتُرِح في واحد منها أن تُشير المادة ١٥ إلى جميع طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، بما يشمل السيطرة. واعتُرض على هذا الاقتراح، حيث ارتَأى كثيرون أنّ المادة ١٥ صيغت على نحو مناسب لتعالج الطرائق العامة، في حين أنّ الطرائق الأخرى المنطبقة على أنواع معينة من الموجودات تعالج في الباب الخاص بالموجودات في هذا الفصل.

٧٠ـ وكان من بين الشواغل أنّ استخدام زمي المضارع والماضي في فاتحة المادة ١٥ ("يكون الحق الضماني نافذاً ... إذا ما أُنسئ ...") قد يعطي الانطباع، عن غير قصد، بأنّ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لا يمكن أن يتحقق بالتسجيل قبل إنشاء الحق الضماني. ولمعالجة هذا الشاغل، اقتُرِح استخدام الزمن المضارع في كل عبارات الفاتحة أو تنقيحها على نحو التالي: "يكون الحق الضماني المنشأ ... نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا ...". ومع أنّ هذا الاقتراح قد حظي بتأييد، فقد ذُكر أنّ المادة ٣٠ تعالج مسألة التسجيل المسبق وأنّ مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يُقرأ بكلّيته. ولوحظ أيضاً أنّ الإشارة إلى إنشاء الحق الضماني كشرط لنفاذ تجاه الأطراف الثالثة قد لا تكون ضرورية لأنّ الحق الضماني ما لم يتم إنشاؤه، لا يكون "حقاً ضمانياً"، بمقتضى مشروع القانون النموذجي.

٧١ـ وكان من الشواغل الأخرى كذلك احتمال وجود شيء من الانفصام بين فاتحة المادة والفرقة الفرعية (ب). ولمعالجة هذا الشاغل، اقتُرِح تنقيح المادة ١٥ لتذكر أنّ الحق الضماني في الموجودات يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا كان الدائن المضمون يحوز تلك الموجودات. وحظي هذا الاقتراح بتأييد كافٍ. ورداً على شاغل مفاده أنّ التسجيل قد يضع عقبات أمام العمولة غير التبليغية، أكد الفريق العامل أنّ الشفافية في التعامل مع الحقوق الضمانية هي من الأهداف الرئيسية لأيّ قانون ناجع بشأن المعاملات المضمونة، ومن ثم، فإنه ينبغي، تماشياً مع النهج المتبع في دليل المعاملات المضمونة، إدراج التسجيل في المادة ١٥ باعتباره في عِداد الطرائق العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

٧٢ـ واقتُرِح، خلال المناقشة، الإبقاء على الإشارة إلى نظم التسجيل المتخصصة في الفقرة الفرعية (أ) بين معقوفتين مع إضافة حاشية تذكر أنّ الدولة المشترعة قد تودُّ أن تدرج تلك النظم في هذا الحكم. وحظي هذا الاقتراح بتأييد كافٍ.

-٧٣ - ورهناً بالاقتراحات المذكورة أعلاه (انظر الفقرتين ٧٠ و ٧١ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٥.

المادة ١٦ - العائدات

-٧٤ - قُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة ١٦. فقد اقترح في واحد منها أنَّ العبارة "دونما حاجة إلى أن يَتَّخِذ المانح أو الدائن المضمون أي إجراء إضافي" الواردة في الفقرة ١ حشو زائد حيث تسبقها كلمة "تلقاءً"، وينبغي من ثم حذفها. وحظي هذا الاقتراح بتأييد كافٍ. واقتصر أيضاً حذف الفقرة الفرعية ١ (أ). وقيل إنَّه متى وُصِفت العائدات (أي المخزون والمستحقات) في الإشعار (وفقاً للاتفاق الضماني)، فإنها لن تشَكُّل بعد عائدات وإنما موجودات مرهونة أصلية. ولوحظ أيضاً أنَّ المادة ١٥ تكفي للتعامل مع مسألة نفاذ الحق الضماني في هذه الموجودات تجاه الأطراف الثالثة. وبينما أُقرَّ عموماً بمنطقية هذه الحجَّة، فقد أُعرب عن قلق من أن يؤدِّي حذف الفقرة الفرعية ١ (أ) عن غير قصد إلى الإيحاء بأنه لا يمكن تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢، وهي نتيجة قد تقلُّل من مستوى الشفافية فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في العائدات. ولوحظ أيضاً أنَّ التوصية ٣٩ في دليل المعاملات المضمونة، والتي تستند إليها الفقرة ١ من المادة ١٦، تشير إلى وصف عام، لا إلى وصف محدَّد، للعائدات في الإشعار. ورهناً بالاقتراحات التي حظيت بتأييد كافٍ، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٦.

المادة ١٧ - التغيرات في طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

-٧٥ - بينما كان هناك تأييد عام في الفريق العامل للاحتفاظ بالمادة ١٧ دون معقوفيين، فقد اثْنَق على إعادة النظر فيها بعد أن تُسَاجِح للفريق العامل فرصة النظر في الفصل الخامس (الأولوية). وفيما يتعلق بصيغة المادة ١٧، قُدِّم عدد من الاقتراحات. فقد اقترح أن تشير الفقرة ١ إلى طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة المنطبقة على الموجودات المرهونة المعنية. واقتصر أيضاً الاحتفاظ بكلمة "لاحقاً" في الفقرة ١ دون معقوفيين. واقتصر كذلك أن توضح الفقرة ٢ أنَّ الوقت الذي يتحقَّق فيه النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ينبغي أن يكون هو الوقت الذي يُسَتَّند إليه في تحديد الأولوية. ورهناً بهذه الاقتراحات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٧.

المادة ١٨ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- ٧٦ - اثْقَلَ عَلَى الاحتفاظ بِالْمَادِهَةِ ١٨ دُونَ مَعْقُوفَتَيْنِ. وَقُدِّمَ عَدْدٌ مِن الاقتراحات بِشَأنِ صِياغَتِهَا. فَاقْتُرِحَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا تَقْسِيمُهَا إِلَى فَقْرَتَيْنِ، وَاقْتُرِحَ أَيْضًا إِبْرَادُ إِشَارَةٍ فِيهَا إِلَى طَرِيقَةِ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة المنطبقَة عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمُعَيَّنةِ مِنَ الْمُوجُودَاتِ مَرْهُونَةِ. كَمَا اقتُرِحَ دِمْجُ المَادِهَةِ ١٨ بِالْمَادِهَةِ ١٧. وَرَهْنًا بِهَذِهِ الاقتراحاتِ، اعْتَمَدَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ مَضْمُونَ المَادِهَةِ ١٨.

المادة ١٩ - أثر تحويل الموجود المرهون

- ٧٧ - أَعْرَبَ عَنْ آرَاءِ مُتَباِنَةِ بِشَأنِ الاحتفاظ بِالْمَادِهَةِ ١٩. فَقَدْ رُئِيَ أَنَّهَا تَنَاوِلُ مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِالْأُولَويَّةِ تَمَّ تَنَاوِلُهَا فِي المَادِهَةِ ٤٢ وَيَنْبُغِي مِنْ ثُمَّ حَذْفِهَا. وَرُئِيَ أَنَّهُ يَنْبُغِي الاحتفاظ بِهَذِهِ المَادِهَةِ لِأَنَّهَا تَنَاوِلُ عَلَى نَحْوِ مَفِيدِ تَأْثِيرِ نَقْلِ مَوْجُودَاتِ مَرْهُونَةِ فِي نفاذِ الْحَقِّ الضَّمَانِيِّ فِي تَلْكَ الْمُوجُودَاتِ تجاه الأطراف الثالثة. وَأَجْرَيَ نَقَاشَ اثْقَلَ بَعْدِهِ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ عَلَى الاحتفاظِ مُؤَقِّتًا بِالْمَادِهَةِ ١٩ إِلَى أَنْ تُتَابَحَ لَهُ فَرَصَةُ النَّظَرِ فِي الْمَادِيَّتَيْنِ ٣٧ وَ٤٢.

المادة ٢٠ - تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون

- ٧٨ - أَجْرَيَ نَقَاشَ وَافَقَ بَعْدِهِ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ عَلَى مَضْمُونِ المَادِهَةِ ٢٠ دُونَ تَغْيِيرِهِ.

المادة ٢١ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

- ٧٩ - وَافَقَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ عَلَى مَضْمُونِ المَادِهَةِ ٢١، رَهْنًا بِحَذْفِ الْعَبَارَةِ "دُونَ أَيِّ إِجْرَاءٍ إِضافِيٍّ مِنْ جَانِبِ الْمَانِحِ أَوِ الدَّائِنِ مَضْمُونِ"، الَّتِي هِي حَشُو زَائِدٌ حِيثُ تَسْبِقُهَا كَلْمَةُ "تَلْقَائِيًّا".

المادة ٢٢ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن سداد أي مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أي موجودات غير ملموسة أخرى، أو الوفاء بها على نحو آخر

- ٨٠ - اثْقَلَ عَلَى حَذْفِ المَادِهَةِ ٢٢ لِأَنَّهَا تَكَرِّرُ قَاعِدَةَ وَارِدَةَ فِي المَادِهَةِ ١١.

المادة ٢٣ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

- ٨١ - رَهْنًا بِأَيِّ تَغْيِيراتٍ تَبَعَّدُ (انْظُرْ الْفَقْرَاتِ ٤١ وَ٦٩-٧١ أَعْلَاهُ)، اعْتَمَدَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ مَضْمُونَ المَادِهَةِ ٢٣.

المادة ٢٤ - المستندات القابلة للتداول وال موجودات الملموسة المشمولة

-٨٢ رهناً بأيّ تغييرات تبعيّة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٢٤.

هاء- الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.61/Add.1)

المادة ٤١ - الحقوق الضمانية المتنافسة

-٨٣ اتفق الفريق العامل على أنّه، بينما ينبغي أن تتساوى في الفقرة ١ القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣، فإنه ينبغي حذف الفقرة ٣ والاحتفاظ بالفقرة ٢ خارج المعقوفين. ورهناً بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة ٤١.

المادة ٤٢ - مشترو الموجودات المرهونة أو غيرهم من حولت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها ورخص لهم باستخدامها

-٨٤ اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤٢ دونما تغيير.

المادة ٤٣ - مشترو الموجودات المرهونة أو غيرهم من حولت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رخص لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصص

-٨٥ اتفق على حذف الفقرة الفرعية ١ (ب). وأتفق أيضاً على إضافة ملحوظة تبيّن أنّ المادة ٤٣ تقدّم مثالاً على قاعدة لكي تنظر فيها الدولة المشترعة. ورهناً بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤٣.

قاعدة جديدة بشأن التسجيل المسبق

-٨٦ اتفق الفريق العامل على أن يتضمّن مشروع القانون النموذجي قاعدة جديدة تبيّن أنّه في حالة التسجيل المسبق، يرجع تاريخ الأولوية إلى وقت التسجيل المسبق.

المادة ٤٤ - مثل الإعسار [والدائنون في إجراءات إعسار المانح]

-٨٧ اتفق على وجوب تنقيح المادة ٤٤ لكي تبيّن بمزيد من الوضوح مضمون التوصية ٤ من دليل الأونسيتار التشعيري لقانون الإعسار والتوصيتين ٢٣٨ و ٢٣٩ من دليل المعاملات المضمونة. ورهناً بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤٤.

المادة ٤٥ - المطالبات ذات الأفضلية

-٨٨ اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤٥، واتفق على وجوب أن يتضمن تعريف المصطلح "المطالبات المنافس" إشارة إلى الدائنين ذوي الأفضلية.

المادة ٤٦ - المطالبات النظامية الأخرى

-٨٩ بعد المناقشة، اتفق على حذف المادة ٤٦ وعلى أن تُناقَش في دليل الاشتراك المطالبات الواردة فيها باعتبارها مطالبات قد تؤدي الدولة المشترعة أن تدرجها في المادة ٤٥.

المادة ٤٧ - حقوق الدائنين بحكم القضاء

-٩٠ اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة ٤٧، رهناً بإعادة صياغة الفقرة ٢ منها.

المادة ٤٨ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية

-٩١ اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤٨ دونما تغيير.

المادة ٤٩ - الحقوق الضمانية - الاحتيازية المتنافسة

-٩٢ اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤٩ دونما تغيير.

المادة ٥٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي

-٩٣ اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٠ دونما تغيير.

المادة ٥١ - العائدات

-٩٤ اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥١ دونما تغيير.

المادة ٥٢ - إنزال مرتبة الأولوية

-٩٥ اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٢ دونما تغيير.

المادة ٥٣ - نطاق الأولوية

٩٦ - اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٣، رهناً بتنقيح الفقرة ١ لكي تبيّن.عزمزيد من الوضوح القاعدة التي مفادها أنَّ أولوية الحق الضماني بخصوص السلف التي تُدفع مستقبلاً ترجع إلى الوقت الذي جُعل فيه الحق الضماني نافذ المفعول تجاه أطراف ثلاثة.

المادة ٥٤ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

٩٧ - اتفق على وجوب حذف العبارة "رهناً ... من هذا القانون" وإدراج إشارة إلى "العلم" من جانب الدائن المضمون. ورهناً بإدخال هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٤.

المادة ٥٥ - الصكوك القابلة للتداول

٩٨ - استذكر الفريق العامل مناقشته التي سبق أن أجرتها بشأن المادة ٥٥ (انظر الفقرات ٤٨-٥١ أعلاه)، فاتفق على وضع العبارة "الذي اكتسب حقوقه من خلال الاتفاق" الواردة في الفقرة الثانية، بين معقوفين من أجل زيادة النظر فيها.

المادة ٥٦ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

٩٩ - اتفق على إعادة صياغة المادة ٥٦ لكي تبيّن القواعد الواردة فيها.عزمزيد من الوضوح وبترتيب تسلسلي. ورهناً بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٦.

المادة ٥٧ - النقود

١٠٠ - رهناً بتوضيح استخدام المصطلح "التحويل" ومعناه. اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٧.

المادة ٥٨ - المستندات القابلة للتداول وال موجودات الملموسة المشمولة

١٠١ - اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٨ دونما تغيير.

المادة ٥٩ - بعض المرخص لهم باستخدام ممتلكات فكرية

١٠٢ - رهناً بتبيان القاعدة على نحوٍ أوضح ووضعها بين معقوفتين من أجل زيادة النظر فيها، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٥٩.

المادة ٦٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية

١٠٣ - أثني على إدماج عناصر المادة ٦٠ في أحکام تمويل الاحتياز الواردة في مشروع القانون النموذجي، وعلى وجوب إبقاء المادة ٦٠ بين معقوفتين من أجل زيادة النظر فيها. ورهناً بإجراء هذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٦٠.